

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5015 - أخبرنا محمد بن علي الصيرفي بالبصرة قال : حدثنا أبو كامل الجحدري قال ك حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال كان أناس يتبايعون آنية فضة في مغنم إلى العطاء فقال عبادة : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى K إسناده صحيح على شرط مسلم